

المبسوط في فقه الإمامية

[354] يجوز للمحرم أن يحتجم أو يفتصد ويدخل الحمام، ويزيل عن نفسه الوسخ ويغتسل

بعد أن لا يرتمس في الماء فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء. شجر الحرم مضمون إلا الإذخر فإن أنبته الله، وما أنبته الآدميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون، وما أنبته الله تعالى في الحل إذا قلعه المحل ونقله إلى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه، وما أنبته الله تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعه، وإنما يجوز قلع ما ينبت في المباح. والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي غصن من أغصانها القيمة ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه، ومن قلع شجرة من شجر الحرم وغرسها في غيره فعليه أن يردها إلى مكانها. فإذا فعل نظر فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمه شيء وإن لم تعد وجفت لزمه ضمانها. وحشيش الحرم ممنوع من قلعه فإن قلعه أو شيئاً منه لزمته قيمته، ولا بأس أن تخلى الإبل ترعى. ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبركاً به. صيد الحرم محرم ما صيد عنه بين الحرمين، وشجرة ممنوع منه ما بين ظل عائر إلى ثور، وقيل: وغير غير أنه لا يتعلق بذلك كله ضمان. صيدوج (1) بلد باليمن غير محرم ولا مكروه وكذلك حرم الأئمة عليه السلام و مشاهدتهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره، وإن كان الأولى تركه. وحد الحرم بمكة الذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد. إذا جن بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحج من الوطئ لم يفسد لأنه مثل الناسي، ولقوله: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق. فأما الصيد خاصة فإنه يلزمه الجزاء لأن حكم العمد والنسيان فيه سواء، و ما عدا الصيد مما يتعلق به كفارة لا يتعلق عليه بها شيء. _____ (1) قوله صيدوج قال محمد بن إدريس - عليه الرحمة - في السرائر: سمعت بعض مشايخنا يصحف ذلك ويجعل الكلمتين كلمة واحدة. فيقول: صيدوج بالحاء المهملة. فأردت إيراده لئلا يصحف. أعلم أن وجا بالجيم المشدودة بلد بالطائف لا باليمن. إنتهى.